باب الخنثى المُشْكِل

١- معنى الخنثى:

الخنثى لغةً: مأخوذة من خنث الطعام إذا اشتبه أو من التخنّث وهو التثنّي والتكسر.

واصطلاحًا: مَن له آلة ذَكَر وآلة أُنثى أو كان لا يشبه أحدهما بعلامة مميِّزة.

٢- جهات الخنثى:

ينحصر الخنثى في أربع جهات: البنوّة، الأُخوَّة، العمومة، الولاء، أو الإدلاء بواحد من هذه الجهات. ولا يكون الخنثى أبًا ولا أُمًّا ولا زوجًا ولا زوجة ولا جدًّا ولا جدّة.

٣- أقسام الخنثى:

ينقسم الخنثى إلى قسمين: مشكل، وغير مشكل.

فغير المشكل: مَن ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء. فيُلحق بمَن ظهرت علاماته فيه.

والمشكل: هو الذي لم تظهر عليه علامات تُلحِقه بأحد الجنسين.

٤- حالات الخنثى المشكل:

أ- حالة يرجى اتّضاح حاله فيها: بأن يكون صغيرًا فيُعامل هو ومَن معه من الوَرَثَة بالأضرّ ويوقف الباقي حتى تنكشف حاله. فإن انكشفت حاله واستحق الباقي أُعطي وإلا قُسِم على بقية الوَرَثَة.

طريقة العمل في هذه الحالة:

١- نجعل مسألة أُولى نفترض فيها الخنثى ذَكَرًا ثم نوزّع على الورثة أسهمهم بهذا الاعتبار، ثم نجعل مسألة ثانية نفترض الخنثى فيها أُنثى ونوزّع على الورثة أسهمهم بهذا الاعتبار أيضًا.

٢- نوجِد المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين ثم نجعل هذا المضاعف أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على أصل الأولى فما نتج وضعناه كجزء سهم للأولى، وكذلك نقسم الجامعة على أصل الثانية ونضع الناتج كجزء سهم للثانية.

٤- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها وكذلك سهمه في الثانية في جزء سهمها. ثم نقارن بين سهام المسألتين ونأخذ الأقل منهما فنضعه مقابله تحت المسألة الجامعة. فإن كان نصيب أحد الورثة في إحدى المسألتين صفرًا -بأن كان محجوبًا فيها- وضعنا له تحت الجامعة صفرًا ثم نجمع سهام الورثة الموجودة تحت الجامعة ونطرحها من أصل المسألة الجامعة فما بقي وضعناه موقوفًا حتى يتبيَّن حال الخنثى المشكل المرجوّ اتّضاح حاله.

مثال (١): مات عن: ابن، وبنت، وولد خنثى.

الحل:

		المسألة		
		٤	٥	الجامعة
		٥	٤	٢٠
ع	ابن	٢	٢	٨
	بنت	١	١	٤
	ولد خنثى	٢	١	٥
		ذكورية	أُنوثية	٣ موقوف

ففي هذه المسألة نلاحظ: أن الأضرّ للورثة حالة الذكورية فأعطيناهم سهامهم مضروبة في جزء سهم مسألة الذكورية. والأضرّ للخنثى هي مسألة الأنوثية فأعطيناه سهمه من مسألة الأنوثية مضروبًا في جزء سهمها. ثم نجمع سهام الجميع الموضوعة تحت المسألة الجامعة فنجدها سبعة عشر فنطرحها من أصل المسألة الجامعة فيبقى ثلاثة نوقفها حتى يتبين لنا حال الخنثى.

مثال (٢): ماتت عن: زوج، وأُم، وولد أب خنثى.

الحل:

				٤	٣
				٦	$\frac{٨}{٦}$ ٢٤
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	زوج		٣	٣ ٩
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	أُم		٢	٢ ٦
$\frac{١}{٢}$	ع	ولد أب خنثى		١	٣ ٤
				ذ	ث ٥ موقوف

وفي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرّ للورثة هو حالة الأُنوثية فنعطيهم سهمهم في مسألة الأُنوثية مضروبًا في جزء سهمها. وأن الأضرّ للخنثى هو حالة الذكورية فنعطيه سهمه في مسألة الذكورية مضروبًا في جزء سهمها وبعد جمع السهام الموضوعة تحت أصل الجامعة وطرح الناتج من أصل الجامعة يبقى خمسة نوقفها حتى تظهر حالة الخنثى.

مثال (٣): ماتت عن: زوج وأُخت شقيقة وخنثى لأب.

الحل:

	٢	٧			
١٤	٧	٢			
٦	٣	١	زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
٦	٣	١	أُخت ش	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
٠	١	٠	خنثى لأب	ع	$\frac{١}{٦}$

ذ ث ٢ موقوف

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرّ للخنثى مسألة الذكورية لأنه لا يبقى له شيء عصوبة فلا نعطيه شيئًا في الجامعة. بينما الأضرّ لبقية الورثة مسألة الأُنوثية فأعطيناهم نصيبهم فيها.

مثال (٤): ماتت عن: أم وأخ شقيق وخنثى لأُم.

١ ١

	٦	٦	٦		
١	١	١	أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
٤	٤	٤	أخ ش	ع	ع
١	١	١	خنثى لأُم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

ذ ث لا يوقف شيء

ففي هـذه المسـألة لا يوقـف شيء لأن نصـيب الخنثـى لا يختلـف في حالـة الذكوريـة والأُنوثية لذا يعطى نصيبه لأنه لا يتضرر بشيء لا يضرّ بقية الورثة بشـيء. وفي هذه الحالـة يمكن أن يُكتفى بالمسألة الأُولى فقط ولا داعي للثانية ولا للجامعة اختصارًا للعمل.

ب- **حالة لا يرجى اتّضاح حاله فيها**: وذلك بأن يموت الخنثى صغيرًا أو يبلـغ ولا تظهر فيه علامات الذكورة أو الأُنوثة.

وحكمه أن يُعطى نصف ميراثه في حالة الذكورية وحالة الأُنوثية، وله خمس صور:

١- أن يرث بالذكورية فقط.

٢- أن يرث بالأُنوثية فقط.

٣- أن يرث بالتقديرين والذكورية أفضل.

٤- أن يرث بالتقديرين والأُنوثية أفضل.

٥- أن يرث بالتقديرين متساويًا وفي هذه الحالة يُعطى نصيبه كاملًا.

أما الحالات السابقة فإليك طريقة حلّ مسائلها.

طريقة العمل في هذه الحالة:

١- نجعل مسألتين في الأولى نعتـبر الخنثـى ذَكَـرًا وفي الثانيـة نعتـبره أُنثـى كالحالـة السابقة تمامًا.

٢- نوجِد المضاعف البسيط لأصل المسألتين ثم نقسم هـذا المضـاعف عـلى أصـل المسألتين ونجعل الناتج كجزء سهم لهما ثم نضرب المضاعف في رقم ٢ ونجعل النـاتج أصلًا للجامعة.

٣- نضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نضرب سهمه من المسألة الثانية في جزء سهمها أيضًا ثم نجمع ناتج الضربين فنضع مجموعهما تحت أصـل المسألة الجامعة مقابل الوارث. وهكذا نعمل مع الخنثى أيضًا في مسألتيه ونكون بـذلك قد أورثناه نصف نصيبه في كل مسألة.

وإليك أمثلة توضّح ذلك:

مثال (١): ماتت عن: زوج وبنت وولد أخ ش خنثى.

		١	١		
٨	٤	٤			
٢	١	١	زوج	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$
٥	٣	٢	بنت	$\frac{١}{٢}$	لها الباقي فرضًا وردًا
١	٠	١	ولد أخ ش خنثى	ع	م
	ث	ذ			

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الخنثى يرث في حالة الذكورية فقط ونلاحظ أن نصيبه كان في حالة الذكورية واحدًا من أربعة أي ربع، بينما نلاحظ أن نصيبه في الجامعة هو واحد من ثمانية أي ثُمُن فنكون قد أعطيناه نصف نصيب الذكورية.

مثال (٢): ماتت عن: زوج وأُخت شقيقة وولد أب خنثى.

				٢	٧
		٢	٧	٧	٢٨
			✗		
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٣	١٣
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	١	٣	١٣
$\frac{١}{٦}$	ع	ولد أب خنثى	٠	١	٢
			ذ	ث	

ففي هذه المسألة يرث الخنثى في حالة الأُنوثية فقط ونلاحظ أننا أعطيناه نصف نصيب الأُنثى كما هو واضح.

مثال (٣): مات عن: ابن وولد خنثى.

				٢	٣
		٢	٣	٢	١٢
ع ع	ابن	١	٢	١	٧
	ولد خنثى	١	١	١	٥
		ذ	ث		

وفي هذه المسألة نلاحظ: يرث الخنثى بكِلا التقديرين ولكن الذكورية أفضل فأعطيناه نصف نصيب الذَّكَر مع نصف حالة الأُنثى كما هو واضح.

مثال (٤): ماتت عن: زوج، وأخوين لأُم، وولد أب خنثى.

٤ ٣

٨

	٦	✗	٤٨		
زوج	٣	٣	٢١	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
٢ أخ لأُم	٢	٢	١٤	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
ولد أب خنثى	١	٣	١٣	ع	$\frac{١}{٢}$
	ذ	ث			

وفي هذه المسألة يرث الخنثى بكِلا التقديرين والأُنوثية أفضل فأيضًا أعطيناه نصف نصيب كلٍّ من حالة الذكورية والأُنوثية.

مثال (٥): مات عن: أُم وأخ لأب وولد أُم خنثى.

	٦	٦	١٢		
أُم	١	١	٢	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
أخ لأب	٤	٤	٨	ع	ع
ولد أُم خنثى	١	١	٢	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
	ذ	ث			

ونلاحظ في هذه المسألة أن نصيب الخنثى لم يختلف في حالة الذكورية عن حالة الأنوثية لذا أُعطي نصيبه كاملًا.

إذا تعدد الخناثى في المسألة الواحدة:

إذا وجد في المسألة الواحدة أكثر من خنثى وكان كلهم يرجى اتّضاح حالهم أو كان كلهم لا يرجى اتّضاح حالهم نتّبع المراحل التالية:

١- نجعل مسألة نعتبر فيها الخناثى كلهم ذُكورًا.

٢- نجعل مسألة نعتبر فيها الخناثى كلهم إناثًا.

٣- نجعل مسألة نعتبر فيها أحد الخناثى ذكرًا والباقين إناثًا.

٤- نجعل مسألة نعتبر فيها الخنثى الثاني ذكرًا والباقين إناثًا وهكذا حسب عدد الخناثى الموجودين في المسألة.

٥- نوجِد المضاعف المشترك البسيط لجميع أُصول المسائل ثم نقسم هذا المضاعف على أصل كل مسألة ونجعل الناتج كجزء سهم المسألة.

٦- فإن كان الخناثى يرجى اتّضاح حالهم يتم الحلّ كالآتي:

أ- نجعل هذا المضاعف البسيط أصلًا للجامعة.

ب- نضرب سهم كل واحد من الورثة في جزء السهم في كل مسألة ثم نختار الأضرّ له ونضعه مقابله تحت المسألة الجامعة.

جـ - ثم نجمع سهام الورثة تحت أصل الجامعة ونطرح الناتج من أصل الجامعة وما بقي نوقفه حتى يظهر حالة الخناثى.

أما إذا كان الخناثى لا يرجى اتّضاح حالهم فنتمم بعد المرحلة الخامسة كالآتي:

أ- نضرب المضاعف البسيط بعدد المسائل الموجودة لدينا ثم نجعل حاصل الضرب أصلًا للمسألة الجامعة.

ب- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نجمع الناتج مع ناتج المسألة الثانية والثالثة وهكذا. ثم نضعه مقابل الوارث تحت الجامعة. وإليك أمثلة توضّح ذلك: مثال: مات عن ابن وولدين خنثيين.

الحالة الأولى: إذا كان يرجى اتّضاح حالهما فيها يكون الحلّ كالآتي:

		٢٠	١٥	١٢	١٢	
		٣	٤	٥	٥	٦٠
ع	ابن	١	٢	٢	٢	٢٠
	ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢
	ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢

ذ/ ٢ ث/ ٢ ذك ذص ١٦موقوف حتى يتضح حاله

الحالة الثانية: إذا كان لا يرجى اتّضاح حالهما فيكون حلّ المسألة السابقة كالتالي:

		٢٠	١٥	١٢	١٢	
		٣	٤	٥	٥	٢٤٠
ع	ابن	١	٢	٢	٢	٩٨
	ولد خنثى	١	١	٢	١	٧١
	ولد خنثى	١	١	١	٢	٧١

ذ/ ٢ ث/ ٢ ذك ذص لا يرجى

ومن الطبيعي أن لا يوجد موقوف لأن الخناثى لا يرجى اتّضاح حالهم.

أسئلة وتمارين على الخنثى:

١- مَن هو الخنثى؟

٢- ما هي جهات الخنثى؟

٣- كم حالة للخنثى؟

٤- ما الحكم في الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله؟

٥- ما الحكم في الخنثى الذي لا يرجى انكشاف حاله؟

٦- ما الحكم إذا تعدّد الخناثى؟

٧- ما هي الطريقة في حلّ مسائل كل حالة من حالات الخنثى؟

٨- مات عن زوجة وأُخت ش وولد أُم خنثى وعمّ (يرجى).

٩- مات عن أُخت لأب وولد أب خنثى وابن عمّ (يرجى).

١٠- مات عن أُم وابن وبنت وولد خنثى (يرجى).

١١- مات عن زوجة وبنت وولد خنثى (لا يرجى).

١٢- مات عن أخ ش وأُخت شقيقة وخنثى شقيق (لا يرجى).

١٣- مات عن زوجة وعمّ وشقيقين خنثيين (يرجى).

١٤- مات عن أب وثلاثة أبناء وولدين خنثيين (لا يرجى).



باب المفقود

تعريف المفقود

المفقود في **اللغة**: من الفَقْد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده.

واصطلاحًا: هو مَن غاب فلم تعلم حياته أو موته.

مدة انتظاره:

أ- إن فُقد في حالة يغلب فيها الهلاك بأن خرج لحرب فلم يعد أو كان في سفينة غرقت ونجا بعض الركاب. فمدة انتظاره أربع سنوات من يوم فَقْده ثم يحكم القاضي بموته.

ب- وإن فُقد في حالة يغلب عليه السلامة كأن خرج للتجارة أو طلب العلم أو سياحة فينتظر حتى يبلغ تسعين عامًا من يوم ولادته ثم يحكم القاضي بموته. فإن رجع بعد الحكم بموته وقسمة ماله بين ورثته بَطُل حكم القاضي ويرجع على الورثة ويأخذ ماله الموجود عندهم ويأخذ مثل المستهلك إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا أي لا يوجد مثله في السوق.

حكم إرثه من غيره وإرث غيره منه:

أما إرث غيره منه: فيبقى ماله خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم.

أما إرثه من غيره: فإن مات أحد مورِّثيه خلال مدة الانتظار ننظر:

١- إن لم يكن له وارثٌ غير المفقود أوقفنا كل المال حتى يتبين حال المفقود.

٢- إن وُجِد مع المفقود مُزاحم في ميراث هذا الميت فنعامل الورثة بالأضرّ من حالتي موت المفقود وحياته، ثم نوقف الباقي إلى حين ظهور مصير المفقود.

طريقة حلّ مسائل المفقود:

هناك تشابه بين مسائل المفقود ومسائل الخنثى المتقدمة.

فلحلّ مسائل المفقود تتبّع المراحل التالية:

١- نجعل للمفقود مسألتين نفترض في الأولى حياته ونحلّ المسألة على هذا الأساس ونعيِّن نصيب كل وارث. ثم نجعل مسألة ثانية نفترض فيها موت المفقود ونُعيِّن نصيب الورثة كلهم أيضًا.

٢- نُخرج المضاعف المشترك البسيط لأصل المسألتين ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم المضاعف البسيط على أصل كل مسألة ونضع الناتج فوقه كجزء للسهم.

٤- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم ثم نضرب سهمه في الثانية أيضًا في جزء سهمها ثم نأخذ الأقل منهما ونضعه مقابل الوارث في الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة ما عدا المفقود طبعًا ثم نطرح هذا الناتج من أصل الجامعة فما بقي يُوقف حتى يظهر حال المفقود.

ملاحظة: إن احتاجت المسألة الأولى إلى تصحيح لا بد من تصحيحها قبل الانتقال إلى الثانية وإن احتاجت الثانية إلى تصحيح نصحِّحها قبل الانتقال إلى الجامعة.

وإليك أمثلة توضّح مسائل المفقود: مثال (١): مات عن: زوجة وابن مفقود وأخ ش:

١ ٢

		٨	٤	٨
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	١	١
٠	ع ابن مفقود	٧	٠	٠
ع	م أخ ش	٠	٣	٠

حياة موت ٧موقوف

فالأضرّ بالنسبة للزوجة مسألة الحياة وكذلك بالنسبة إلى الأخ، فضربنا نصيبهما في مسألة الحياة في جزء السهم ثم وضعناه في الجامعة مقابلها ثم طرحنا سهام الورثة -ما عدا المفقود- من أصل الجامعة وأوقفنا الباقي إلى ظهور مصير المفقود.

مثال (٢): ماتت عن: زوج وأُخت لأب وأخ لأب مفقود.

١ ٣

	×٣	٢	٦	٢	٦
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$ زوج	١	٣	١	٣
$\frac{١}{٢}$ ع٣	أُخت لأب	١	١	١	١
	أخ لأب مفقود		٢	٠	

ح م ٢ موقوف

مثال (٣): مات عن: زوجة وأُم وأخ ش وأُخت ش مفقودة.

٣ ١

		١٢	٣٦	١٢	٣٦	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	٩	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أُم	٢	٦	٤	٦
ع		أخ ش	٧	١٤	٥	١٤
	٣ع	أُخت ش مفقودة		٧	٠	

ح م ٧ موقوف

مثال (٤): ماتت عن: زوج وأُم وأخ ش مفقود:

٣ ١

		٦	٢	٦	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	١	٣
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	أم	٢	١	٢
٠	ع	أخ ش مفقود	١	٠	٠

الباقي فرضًا وردًا

ح م ١ موقوف

مثال (٥): مات عن: زوجة وابن مفقود وأُم وابن ابن.

		١	١		
		٢٤	٢٤		٢٤
١/٨	١/٨	زوجة	٣	٣	٣
٠	ع	ابن مفقود	١٧	٠	٠
١/٦	١/٦	أُم	٤	٤	٤
ع	م	ابن ابن	٠	١٧	٠

ح م ١٧ موقوف

وهنا نلاحظ أن نصيب الزوجة والأُم لا يتأثر بحياة المفقود أو موته لذا تُعطيان نصيبهما كاملًا. أما ابن الابن فيحرم في مسألة لذا لا نعطيه شيئًا. وننتظر مصير المفقود فإن ظهر ميتًا أخذ ابن الابن كل الموقوف وإلا أخذه المفقود.

أسئلة وتمارين:

١- مَن هو المفقود؟ وما مدة انتظاره؟ وما الحكم إذا رجع قبل قسمة التَرِكَة؟

٢- ما هو حكم إرثه من الغير إن لم يوجد له مُزاحم؟ وما الحكم إن وُجِد معه مُزاحم؟

٣- مات عن زوجة وأخوين لأب وأُخت لأب مفقودة.

٤- ماتت عن زوج وأب مفقود وأخوين شقيقين.

٥- مات عن زوجة وأُم وابن مفقود وبنت.

٦- ماتت عن زوج وشقيقة وأُخت لأب وأخ لأب مفقود.

٧- مات عن زوجة وأُخت لأب وأُخت لأُم مفقودة وجدّة.

٨- ماتت عن زوج وأُم وأب مفقود وأخ شقيق.



باب الحمل

تعريف الحمل:

الحمل في اللغة: هو الثقل.

واصطلاحًا: هو ما في بطن الآدمية من جنين.

شروط إرثه:

يشترط في إرث الحمل شرطان:

الأول: تحقّق وجوده في الرحم حين موت المورِّث. ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر إذا كانت فراشًا أي موجودة عند زوج، أو أقل من أربع سنين إن لم تكن فراشًا، أو كانت فراشًا ولكنها لا توطأ لقيام مانع بها من غيبة أو افتراق أو غيرهما.

الثاني: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة: ويعرف ذلك باستهلاله صارخًا أو عطسه أو بكائه أو حركته حركة طويلة. أما الحركة اليسيرة والنَفَسُ اليسير والاختلاج فلا تدلّ على الحياة وكذا خروج أكثره حيًّا لا يُعتدّ به حتى يتم خروجه كله حيًّا.

تقادير الحمل:

في الحالات الغالبة يكون الحمل إحدى هذه التقادير وما سواها لا يعتدّ به لنُدْرتها:

١- أن ينزل ميتًا.

٢- أن ينزل حيًّا ذَكَرًا.

٣- أن ينزل حيًّا أُنثى.

٤- أن ينزل حيًّا ذَكَرًا وأُنثى.

٥- أن ينزل حيًّا ذَكَرَين.

٦- أن ينزل حيًّا أُنثيين.

طريقة توريث الحمل:

هناك أحد افتراضين في مسائل الحمل:

أ- أن ينتظر الورثة ظهور الحمل فإن اتفقوا على ذلك تُرِكَ المال دون قسمة إلى ظهور الحمل ثم يقسم على الورثة.

ب- أن لا ينتظر بقية الورثة ظهور الحمل. فعندئذ نقدِّر الحمل بالتقديرات السابقة ونقارن بين هذه التقديرات، فالنصيب الأكبر في هذه التقديرات نوقفه للحمل ونعطي أضرّ الأنصباء لبقية الورثة، فإن ظهر الحمل كما قدّرنا أعطيناه الموقوف وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

طريقة حلّ مسائل الحمل:

لحلّ مسائل الحمل تتّبع المراحل التالية:

١- نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ميتًا.

٢- نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ذَكَرَين.

٣- نجعل مسألة نفترض فها الحمل أُنثيين.

٤- نخرج المضاعف البسيط لأُصول المسائل السابقة ثم نجعله أصلًا للجامعة.

٥- نقسم المضاعف البسيط على أُصول المسائل ونجعل الناتج كجزء سهم لها.

٦- نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته في كل مسألة من المسائل الثلاث، ثم نقارن بين سهامه في المسائل ونسجّل له أقلّها مقابله تحت أصل الجامعة، ونطرح مجموع سهام الورثة من أصل المسألة الجامعة وما بقي نوقفه للحمل. وإذا احتاجت إحدى المسائل إلى تصحيح صحَّحناها قبل الانتقال إلى التي بعدها.

وإليك أمثلة توضّح ذلك:

مثال (١): مات عن: زوجة حامل وأُم وعمّ.

			٢	١	١		
			١٢	٢٤	٢٤		
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	٣	٣	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أُم	٤	٤	٤	
ع	م	ع	عمّ	٥	٠	١	٠
$\frac{٢}{٣}$	ع	×	حمل	٠	١٧	١٦	

موت ذكرين أنثيين ١٧ موقوف

وقد اقتصرنا في حلّ المسألة على افتراض الحمل ذكرين أو أُنثيين فقط، لأن الحالات الأُخرى منضمّة في هاتين الحالتين. فالذَّكَر الواحد عصبة داخل في مسألة الذَّكَرين، والأُنثى الواحدة لها النصف وهي منضمّة في الأُنثيين ولها أقلّ من نصيب الأُنثيين. وكذلك تقدير الذَّكَر والأُنثى مثل تقدير الذَّكَرين. لذا اقتصرنا على التقادير الثلاثة هذه لعمومها واشتمالها على غيرها واختصارًا للعمل.

مثال (٢): مات عن: زوجة وأُم حامل من أبيه وعمّ.

				١٢	١٣	١٣
١/٤	١/٤	١/٤	زوجة	٣	٣	٣
١/٦	١/٦	١/٣	أُم	٤	٢	٢
ع	م	ع	عمّ	٥	٠	٠
٢/٣	ع	×	حمل	٠	٧	٨
				م	ذ	ث

١٥٦ ١٢ ١٣ ١٢ ٩٦

موقوف

أسئلة وتمارين:

١- ما هو الحمل؟

٢- وما هي شروط إرثه وكيف يُتحقق من هذه الشروط؟

٣- ما هي تقادير الحمل؟

٤- ما العمل إذا طلب الورثة القسمة؟

٥- مات عن زوجة حامل وأُم.

٦- مات عن شقيقة وأخ لأُم وزوجة أب حامل.

٧- مات عن بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل.

٨- مات عن زوجة حامل وعمّ.

٩- مات عن شقيقة وزوجة ابن أخ حامل وأُخت لأب.

١٠- مات عن أُم حامل من أبيه وزوجة وأخ لأب.



باب: ميراث الهَدْمى والغَرْقى والحَرقى ونحوهم

موضوع الباب:

هذا الباب يبحث في حالة موت متوارثَيْن أو أكثر بأحد هذه الأشياء أي بغَرَق كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعًا، أو بهدم بأن ينهدم عليهم بيت أو يحرقوا، أو بطاعون، وما شابه ذلك من حوادث الموت المفاجئ الجماعي.

أحوال الغرقى والهَدْمى والحَرْقى:

لهم خمس حالات:

١- أن يُعلم تقدّم موت بعضهم على البعض الآخر فيرث المتأخر ولو بوقت يسير من المتقدّم إجماعًا.

٢- أن يتحقق من موتهما معًا في آنٍ واحد فلا توارث بينهما إجماعًا.

٣- أن يُجهل الحال فلا يُعلم أمَاتا معًا أم سبق أحدهما الآخر.

٤- أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول مدّةٍ أو غير ذلك.

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة تلحق عند الأئمة: مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنهم) بالحالة الثانية فلا توارث بينهما.

أما عند الإمام أحمد رضي الله عنه فهناك تفصيل:

أ- أن يختلف الورثة ويدّعي ورثة كل ميت تأخّر موت مورِّثهم ولم تكن هناك بيّنة أو كانت هناك بيِّنات ولكنها متعارضة فتتهاتر البيِّنات ولا تقبل، ويُستحلف الطرفان فإن حلفوا جميعًا فلا توارث أيضًا.

ب- أن لا يوجد اختلاف بين الورثة فعندئذ يرث كل من الميتين من تِلاد (قديم) مالِ الآخر وهو الذي كان يملكه قبل الموت ولا يرث من الآخر نصيبه من ميراث الميت الذي مات معه ويسمى طريفًا أي جديدًا. ولا يقسم الطريف إلا على الورثة الأحياء لكل واحد وذلك لئلا يؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه.

طريقة حلّ مسائل الغرقى ونحوهم:

١- نفترض أن أحدهما مات أولًا فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول ونحل المسألة كالمعتاد. ثم نقول إن الثاني قد مات بعده قبل قسمة تَرِكَته عن ورثة الأول وورثته الأحياء ثم نجعل له مسألة كما هو في المناسخة تمامًا ونجعل لمسألتيهما مسألة جامعة كما تعلّمنا في باب المناسخة.

٢- نجعل مسألة أُخرى مستقلة نعتبر أن الثاني هو الذي مات أولًا ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التَرِكَة عن ورثة الثاني وورثته نفسه، ونحلّ أيضًا مسألته مناسخة ونجعل لها جامعة أيضًا. وبذلك نكون قد ورثنا كلًا منهما من تالد مال الآخر. وإليك أمثلة توضّح ذلك:

مثال (١): سقط بيت على أُم وابنها وجهل الحال وتركت الأُم أبويها وترك الابن بنتًا وعمًّا فما نصيب كل وارث:

أ- سبق موت الأُم:

		٦		٦	١٨
١/٦	أب	١	جد فاسد	٠	٣
١/٦	أُم	١	١/٦ جدّة	١	٥
ع	ابن	٤	ت		٠
			١/٢ بنت	٣	٦
			ع عمّ	٢	٤

٣ ٢

ب- سبق موت الابن:

		٦		٦	٣٦
١/٦	أُم	١	ت	٠	
١/٢	بنت	٣	١/٢ بنت ابن	٣	٢١
ع	عمّ	٢		٠	١٢
			١/٦ ع أب	٢	٢
			١/٦ أم	١	١

٦ ١

مثال (٢): غرقت زوجة وزوجها وعُرِف سَبْق أحدهما من غير تعيين وتركت الزوجة جدّة وعمًّا وبنتًا منه وترك الزوج البنت وعمًّا، فما نصيب كل وارث؟ الحل:

أ- سبق موت الزوج:

		٦		١	
		٨		٦	٤٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	ت		
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٢٧
ع	عمّ	٣	٠		١٨
			$\frac{١}{٦}$ جدّة	١	١
			ع عمّ	٢	٢

ب- سبق موت الزوجة:

		٢		٣	
		١٢		٢	٢٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	ت		
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	$\frac{١}{٢}$ بنت	١	١٥
$\frac{١}{٦}$	جدّة	٢			٤
ع	عمّ	١			٢
			ع عمّ	١	٣

أسئلة وتمارين:

١- ما المقصود بالغرقى والهَدْمى والحَرْقى ونحوهم؟

٢- ما هي أحوالهم؟

٣- اذكر الأحوال المتفق عليها والمختلف فيها.

٤- ما الحكم إذا ادّعى كل وارث تأخر موت مورِّثه؟

٥- وما العمل إن لم يحصل الخلاف؟

٦- غرق أخوان شقيقان وجُهِل الحال، وترك الأكبر أُمًّا وبنتًا وزوجة وعمًّا، وترك الأصغر زوجة وبنتًا والعمّ المذكور.

٧- مات أخ وأُخت شقيقة في حادث طريق وجهل الحال، وترك الأخ زوجة وبنتًا، وتركت الأُخت زوجًا وثلاث بنات.

٨- مات أب وابن في حادث هَدْم وجُهل الحال، وترك الأب زوجة وأربع بنات وابنًا آخر، وترك الابن زوجة وبنتًا وورثة أبيه المذكورين.

٩- مات زوج وزوجة وجُهل الحال وترك الزوج زوجة أُخرى وبنتين من التي ماتت معه وأخًا، وتركت الزوجة البنتين المذكورتين وأخًا شقيقًا.

١٠- ماتت أُم وابنها وعُلم حال السابق ثم نُسي، وتركت الأُم زوجًا غير أب الابن وأخًا شقيقًا، وترك الابن زوجةً وبنتًا وابنًا. فما نصيب كلٍّ من الورثة؟



باب: ميراث ذوي الأرحام

معنى ذوي الأرحام:

لغة: يُطلق على القرابة.

واصطلاحًا: هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

شروط إرثهم:

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

١ - عدم وجود العصبة للميت.

٢ - عدم وجود أحد من أهل الردّ.

أصنافهم:

هم أحد عشر صنفًا:

١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢ - أولاد الأخوات مطلقًا.

٣ - بنات الإِخوة لأبوين أو لأب أو لأُم.

٤ - أبناء الإِخوة لأُم.

٥ - العمّ لأُم (عمّ الميت لأُم - أي أخو أبيه من أُمه - أو عمّ أبيه أو جدِّه).

٦ - العمّات مطلقًا (سواء كنّ عمّات الميت أو عمّات أبيه أو جدّه).

٧ - بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.

٨ - الخالات والأخوال مطلقًا.

٩- الأجداد الفاسدون (كل جدّ يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى).
١٠- الجدّات الفاسدات (كل جدّة أدلت بأب بين أُمّين، وكل جدّة أدلت بأب أعلى من الجدّ).

١١- مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمّة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.

جهاتهم:

باستعراض الأصناف السابقة يظهر لنا أن جهات ذوي الأرحام هي ثلاثة:

أ- **جهة البنوّة**: وتشمل صنفًا واحدًا [أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا].

ب- **جهة الأُبوّة**: وتشمل خمسة أصناف [العمّات مطلقًا، العمّ لأُم، بنات الأعمام مطلقًا، بنات الإِخوة مطلقًا، أولاد الأخوات مطلقًا].

جـ - **جهة الأُمومة**: وتشمل أربعة أصناف [الأخوال، الخالات، أولاد الإِخوة لأُم، الجدّ من قِبَل الأُم وإن علا، الجدّة المُدْلية بأبي الأُم وكذلك المدلية بأب أعلى من الجدّ. (الجدّة الفاسدة).

صفة توريثهم:

تُراعى المبادئ التالية في توريثهم:

١- إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال. فمَن مات عن عمّة فقط وليس له صاحب فرض ولا عصبة فالمال كله للعمّة.

٢- إذا أدلى جماعة منهم بوارث واحد وكانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال بالسوِيّة للذَّكَر مثلُ حظ الأُنثى.

فمثلًا مات شخص عن ثلاثة أبناء بنت وبنت بنت.

	٤
٣ ابن بنت	٣
بنت بنت	١

فالمسألة من عدد رؤوسهم ورؤوسهم أربعة لأن للذَّكَر مثل حظ الأُنثى.

٣- أما إذا اختلفت منازلهم من المُدْلى به نجعل المسألة كأن المدلى به قد مات عن هؤلاء الموجودين ونقسم المال على حسب منازلهم منه.

فمثلًا مات شخص عن ثلاث خالات مختلفات، وبما أن الخالات يُدلين بالأُم، فنفترض كأن الأُم قد ماتت عن أخواتها الموجودات، وتكون المسألة بهذا الشكل:

		٥ $\not{٥}$
$\frac{١}{٢}$	خالة شقيقة (أُخت ش)	٣
$\frac{١}{٦}$	خالة لأب (أُخت لأب)	١
$\frac{١}{٦}$	خالة لأُم (أُخت لأُم)	١

فنكون بذلك قد ورّثنا الموجودات وكأنهنّ ورثن من أُختهنّ. فللشقيقة النصف وللتي لأب السدس تكملةً للثلثين وللأُخت لأُم السدس. والمسألة من ستة ثم نردّها إلى خمسة.

مثال آخر: مات عن: ثلاثة أخوال متفرقين. فأيضًا نعتبر أن المُدْلى بها (الأُم) هي الميتة عن إخوتها، ونحلّ المسألة كالآتي:

ع	خال ش (أخ ش)	٥
م	خال لأب (أخ لأب)	٠
$\frac{١}{٦}$	خال لأُم (أخ لأُم)	١
		٦

٤- إذا أدلى جماعة منهم بجماعة فإننا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَن أدلى به ونحلّ المسألة كما لو مات الميت عن المُدْلى بهم سواء كانوا ذوي فروض أو عصبات ونتّبع الحل كالعادة للمسألة. فإن وجد محجوب من المُدْلى بهم حجب مَن أدلى به من ذوي الأرحام وإن وجد صاحب فرض أو عصبة منهم أخذ مَن أدلى به من ذوي الأرحام نصيبه. مثال: مات شخص عن بنت بنت وبنت بنت ابن، فننزل بنت البنت منزلة مَن أدلت بها وهي البنت وننزل بنت بنت الابن منزلة مَن أدلت بها وهي بنت الابن. ونحلّ المسألة كالتالي:

$\frac{١}{٢}$	بنت بنت (بنت)	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت بنت ابن (بنت ابن)	١
		٤ ٪

مثال آخر: مات عن: عمّة وخالة وبنت أخ شقيق.

فالعمّة تنزل منزلة الأب والخالة تنزل منزلة الأُم وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ ويكون الحل:

		٣
ع	عمّة (أب)	٢
$\frac{١}{٣}$	خالة (أُم)	١
م	بنت أخ ش (أخ ش)	٠

٥- إذا كان بعضهم يُدْلي إلى الميت بقرابتين والآخرون يدلون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين بكلتا قرابتيه. مثال: مات شخص عن: ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت بنت بنت، فإذا نزّلنا كلًا منهما مكان مَن أدلى به نجد أن الابن ينزل منزلة جدّتيه وأن البنت تنزل منزلة جدّتها فيأخذ الابن نصيب جدّتيه الاثنتين كالتالي:

		٣
ابن	بنت بنت (بنت)	١
	ابن بنت (بنت)	١
	بنت بنت بنت (بنت)	١

وبذلك يكون الابن قد حصل على ثلثي المال نصيب جدّتيه

٦- إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإننا نحلّ المسألة حسب المراحل التالية:

أ- أن نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ثم نعطيه فرضه (وطبعًا فرضه هو أكبر الفرضين له لعدم وجود الفرع الوارث، فالزوجة لها الربع دائمًا مع ذوي الأرحام وللزوج النصف دائمًا) ونضع الباقي مشتركًا بين ذوي الأرحام.

ب- تُفرد مسألة خاصة لذوي الأرحام (كما في مسائل الردّ في باب الردّ تمامًا إذا وُجِدَ مع مَن يُرَدّ عليه أحد الزوجين)، ثم نحلّ مسألة ذوي الأرحام بمفردها كما تعلّمنا حسب المبادئ المتقدِّمة في هذا الباب. ننظر بين أصل مسألة ذوي الأرحام الخاصة وبين سهمهم المشترك في المسألة الأولى ونُخرِج القاسم المشترك الأعظم إن وُجد، ثم نقسم أصل مسألة ذوي الأرحام على القاسم ونضع وفق أصل مسألتهم فوق المسألة الأولى، ثم نقسم سهمهم المشترك على القاسم ونضع وفقه فوق أصل مسألة ذوي الأرحام، ثم نضرب وفق أصل مسألتهم في أصل المسألة الأولى ونجعله أصلًا للجامعة، ثم نضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مسألتهم ونضعه مقابل صاحب الزوجية، ثم نضرب سهم كلٍّ من ذوي الأرحام في مسألتهم الأولى تحت الجامعة، وإن لم يوجد قاسم نضع جميع السهم المشترك فوق أصل مسألتهم ونضع أصل مسألتهم كله فوق أصل المسألة الأولى ثم نُجري العمليات المتقدمة.

مثال (١): ماتت عن: زوج وخالة وعمّة.

	٢		٣
١/٢	١	زوج	٣
	١	خالة	١
	٢	عمة	٢

٣

		٣
١/٣	خالة (أُم)	١
ع	عمة (أب)	٢

٣

مثال (٢): مات عن: زوجة وابن أخ لأُم وبنت أخ ش وخالة.

	٤		٨
١/٤	١	زوجة	٢
	٣	ابن أخ لأُم	١
		بنت أخ شقيق	٤
		خالة	١

٢

		٦
١/٦	ابن أخ لأُم (أخ لأُم)	١
ع	بنت أخ ش (أخ ش)	٤
١/٦	خالة (أُم)	١

١

ملاحظة: لا يَعوْل في باب ذوي الأرحام من أُصول المسائل إلا الأصل ستة فإنه يعول إلى سبعة فقط.

مثال: مات عن: خال وبنتي أُختين شقيقتين وبنتي أُختين لأُم.

٧ ٦		
١	خال (أُم)	$\frac{١}{٦}$
٤	بنتي أُختين شقيقتين (٢ أُخت ش)	$\frac{٢}{٣}$
٢	بنتي أُختين لأُم (٢ أُخت لأُم)	$\frac{١}{٣}$

أسئلة وتمارين:

١- عرِّف ذوي الأرحام.

٢- ما هي شروط إرثهم؟

٣- ما هي جهاتهم؟

٤- ما هي أصنافهم؟

٥- ما الحكم إذا كان الوارث واحدًا من ذوي الأرحام؟

٦- ما الحكم إن كانوا جماعة أدلوا بواحد ومنازلهم مختلفة عنه؟ أو أدلو بجماعة مع اختلاف جهاتهم؟

٧- ما الحكم إذا أدلى أحدهم بقرابتين؟

٨- وكيف العمل إذا وجد معهم أحد الزوجين؟

٩- وهل يدخل العَوْل في باب ذوي الأرحام؟

١٠- مات عن خال وبنت بنت.

١١- مات عن بنت أُخت لأُم وعمّ لأُم.

١٢- مات عن بنت بنت ابن وبنت ابن أخ ش وابن أخ لأُم.

١٣- ماتت عن زوج وبنت أُخت شقيقة وابن عمّة وخال.

١٤- ماتت عن زوج وابن بنت وابن بنت بنت وبنت خالة وبنت عمّ.

١٥- مات عن زوجة وبنت أخ ش وبنت أُخت لأب وبنت أخ لأُم.



باب: الإرث بالولاء

تعريف الولاء:

الولاء في اللغة: القرابة والنصرة.

واصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

مَن يملك حق الولاء:

يملك حق الإرث بالولاء مَن كان عنده رقيق فأعتقه سواء كان المعتِق (بكسر التاء) ذَكَرًا أو أُنثى وسواء أتفق بالدِّين مع المعتَق (بفتح التاء) أو خالفه، وإذا مات المعتِق انتقل حق الولاء إلى عصبته بالنفس فقط وإن اختلفت جهاتهم فيقدّم الأقرب جهة كما تقدّم في باب العصبات.

كيفية التوريث بالولاء:

إذا مات المعتَق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتِق وهو مقدَّم على الردّ وذوي الأرحام لقوله ﷺ: «**الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى**».

أمثلة: مثال (١): مات عن أُخت شقيقة وأخ لأُم ومعتقة.

		٦
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأُم	١
ع	معتقة	٢

مثال (٢): ماتت عن: زوج وجدّة ومعتق.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١
ع	معتق	٢

مثال (٣): مات عن: جدّة وبنت ومعتقة وأُخت لأُم.

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
ع	معتقة	٢
م	أُخت لأُم	٠

ملحوظة: يثبت حق الولاء للمعتِق على أولاد العتيق بشرطين:

أ- أن لا يمسّه رق للغير.

ب- أن لا يكون أحد أبويه حرّ الأصل.

أسئلة وتمارين:

١- عرِّف الولاء.

٢- هل الإرث بالولاء تعصيب أو فرض؟

٣- لَمن يثبت الولاء؟

٤- هل يرث المعتَق سيّدَه؟

٥- هل يرث ذوو الأرحام مع وجود صاحب الولاء؟

٦- هل يمنع اختلاف الدِّين الإرث بالولاء؟

٧- مات عن أُخت لأب وأُخت لأُم ومعتِق.

٨- ماتت عن زوج وجدّة ومعتِقة.

٩- مات عن زوجة وبنت وبنت ابن ومعتِق.

١٠- مات عن أُم وأُخت لأُم ومعتِق.



باب المُبعَّض

تعريفه:

هو الإنسان الذي بعضه حرّ وبعضه رقيق.

حكمه:

ذهب بعض الأئمة إلى القول بأن الحرِّية لا تتجزأ فلو أعتق جزء عبده سَرَت الحرية إلى باقيه، وإن كان مشتركًا بينه وبين غيره فأعتق البعض الذي يملكه سَرَت الحرية إلى سائر المملوك وضَمِنَ لشريكه ما كان يملكه شريكه. فلا وجود لهذا الباب عند هؤلاء.

وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن الحرية تتجزأ وهو قول بعض الصحابة، كما استند إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال في العبد يُعتق بعضه: «**يَرِث ويُورَث على قدر ما يعتق منه**».

طريقة حلّ مسائله:

إذا وُجد مبعَّض نصفه حرّ نحل مسألته على طريقة مسائل الخنثى الذي لا يُرجى اتّضاح حاله. (فراجع الطريقة بالتفصيل هناك).

وإليك أمثلة توضّح ذلك:

مثال (١): ماتت عن: زوج وشقيق وابن نصفه حر.

			١	٢
		٤	٢	٨
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$ زوج	١	١	٣
ع	م شقيق	٠	١	٢
م	ع ابن مبعَّض نصفه حرّ	٣	٠	٣
		حرية	رق	

فقد جعلنا للحل مسألتين قدّرنا المبعَّض في الأولى كامل الحرية وقدّرناه في الثانية كامل الاسترقاق، ثم أخرجنا مُضاعف أصل المسألتين وقسّمناه على كلٍّ منهما، ووضعنا الناتج كجزء سهم لأصل المسألة ثم ضربنا المُضاعَف في اثنين وجعلنا الناتج أصل الجامعة. ثم ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم من كل مسألة وجمعنا الناتج من المسألتين ووضعناه تحت أصل الجامعة. وبذلك نكون قد أعطينا كل وارث ما يستحق مع وجود المبعَّض معه.

مثال (٢): مات عن: أُم وعمّ وابن مبعَّض نصفين.

		٦	٣	١٢
١/٣	١/٦ أُم	١	١	٣
ع	م عمّ	٠	٢	٤
م	ع ابن مبعَّض نصفين	٥	٠	٥
		حرية	رق	

١ ٢

ملاحظة: هذه الطريقة لا يُحلّ بها إلا المسائل التي فيها مبعَّض نصفين. أما إذا كان ثُمْنه حرًّا أو رُبعه أو سدسه فالطريقة تبقى عقلية ولا تطبّق هذه الطريقة عليها.

أسئلة وتمارين:

١- عرِّف المبعَّض.

٢- ما حُكمه؟

٣- اذكر أقوال العلماء فيه.

٤- هلك عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق نصفه حرّ.

٥- هلكت عن زوج وبنت نصفها حرّ وأخ لأب.

٦- مات عن زوجة وابن نصفه حرّ وعمّ.

